[135] وعلي خليفتي على امتى من بعدي، وعلي أولى الناس بالناس من بعدي. (66) وغير ذلك مما يوجب له مقامه من بعده، وتسليم الامة له ذلك، وأن لا يتقدم عليه أحد منها، ولا يتأمر عليه، في كلام طويل (1) ذكر ذلك فيه، واحتجاج أكيد أطاله، على (القائل) (2) حكى قوله. (شذوذ القول بانكار حضور علي عليه السلام يوم الغدير) ولا نعلم أحد قال بمثله، وما حكاه عنه من دفع ما اجتمعت الامة عليه ونفيه أن يكون علي عليه السلام مع رسول ا صلى ا عليه وآله في حجة الوداع، وعامة أهل العلم، وأصحاب الحديث مجمعون (3) على أنه كان معه. ومن نفى ما أثبته غيره من الثقات لم يلتفت إلى نفيه، ولم يعد خلافه خلافا عند أحد من أهل العلم علمته، وهذا من اصول ما عليه العمل عند أهل العلم في قبول الشهادات والاخبار، ودفع ما يجب دفعه منها عن الثقة العدل في قوله وشهاداته ونقله إذا قال: رأيت، أو سمعت كذا، وقال من هو في مثل حاله أو فوقه في الثقة والعدالة وجواز الشهادات، لم يكن ذلك (و) لم يقله أحد لما لم يلتفت إلى قوله لانه غير شاهد فيه (4) وكان القول قول من شهد بما عاين أو سمع. فأشغل الطبري اكثر كتابه بالاحتجاج على هذا القائل الجاحد الشاذ قوله

---

(1) راجع الغدير 1 / 165. (2) وفي الاصل: قائم. (3) وفي نسخة - ب -: يأثرون. (4) وخلاصة قول المؤلف للذين انكر الحادث أو الرواية: لم نقبل شهادته من جهة انه منكر وليس بشاهد (المنكر هنا في الحقيقة مدع فعليه البينة). (*)